

## أجازة دراسية

### مادة (٦٩) من قانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨

(٣) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن ايام الامتحان الفعليه.

### مادة (٩٠) من قانون (٤٩) لسنة ١٩٧٨

لا يجوز الترخيص فى إعاره عضو هيئة التدريس أو إفادة فى مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو فى إجازة لمرافقة علمية أو إجازة إلا بعد انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى إعاره أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج . ولا يجوز الترخيص فى الإعاره قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس .

### مادة (٩١) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨

فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية و إجازات التفرغ العلمى و إجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص .